

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى الميثاق الأولمبي ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى للقوس والسهم
الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة
بالجريدة الرسمية بالعدد ١٦٩ تابع فى ٢٧ يولية ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للقوس
والسهم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل نصوص المواد أرقام : مادة (١٠) ، مادة (١٤) ، مادة (١٩) ، مادة (٢١) ،
مادة (٢٨) ، مادة (٣٠) بند (١ ، ٢ ، ٣) ، مادة (٣٢) بند (٧ ، ٩ ، ١١) ، مادة (٦٦) .
لتصبح على النحو التالى :

مادة ١٠ - تصنيف الهيئات

يتكون الاتحاد من الهيئات الرياضية المنضمة إلى عضوية الاتحاد طبقاً للمادة (٧)
ولتكون عضوية هذه الهيئات على النحو التالى :

أولاً - العضوية العاملة :

هى الهيئات الرياضية المشاركة فى بطولات الاتحاد الأساسية والتي تحقق
(٥٠ نقطة) على الأقل تحتسب هذه النقاط وفقاً لمستوى المشاركة فى مسابقات
البطولات كالاتى :

١ - عمومي الرجال والسيدات :

المستوى الأول : وهو أعلى مستوى تنافسي فى نشاط وبطولات مسابقة عمومي
الرجال والسيدات .

عمومي الرجال والسيدات .

عمومي مركب الرجال والسيدات .

وتحصل الهيئة على (٢٥ نقطة) للمشاركة في إحدى المسابقات السابق ذكرها على أن يتوفر الشروط الآتية لاحتساب النقاط .

أن يشارك في المسابقة الواحدة عدد لا يقل عن أربع هيئات رياضية .
وكذا أن لا يقل عدد اللاعبين المشاركين في المسابقة الواحدة عن ٦ لاعبين أو ٦ لاعبات يمثلون جميع الهيئات المشاركة في المسابقة .

وكذا أن تشارك الهيئة الرياضية لاحتساب عدد النقاط المذكورة فيما لا يقل عن (٥٠٪) من عدد البطولات المقامة في الموسم الرياضي في نفس المسابقة المحتسب عنها النقاط .

المستوى الثاني : وهو المستوى التنافسي الأقل من المستوى الأول في نشاط

الاتحاد وهي جميع مسابقات العمومي الأخرى :

مسابقة ٥٠م مفتوح .

مسابقة ١٨م مركب .

مسابقة ١٨م مفتوح .

مسابقة ٢٥م مركب .

مسابقة ٢٥م مفتوح .

وتحصل الهيئة على (٢٠ نقطة) للمشاركة في إحدى المسابقات السابق ذكرها

وعلى أن يتوفر الشروط الآتية لاحتساب النقاط :

أن يشارك في المسابقة الواحدة عدد لا يقل عن خمس هيئات رياضية .
وكذا أن لا يقل عدد اللاعبين المشاركين في المسابقة الواحدة عن ١٢ لاعباً أو ١٢ لاعبة يمثلون جميع الهيئات المشاركة في المسابقة .

وكذا أن تشارك الهيئة الرياضية لاحتساب عدد النقاط المذكورة فيما لا يقل عن (٥٠٪) من عدد البطولات المتاحة في الموسم الرياضي في نفس المسابقة المحتسب عنها النقاط .

٢- مسابقات الشباب والناشئين :

أولاً - تحصل الهيئة المشاركة على (١٥ نقطة) عن المشاركة في مسابقة

تحت ٢١ سنة شباب وشابات .

ثانيًا - تحصل الهيئة المشاركة على (١٠ نقاط) عن المشاركة في مرحلة**الناشئين وهي كالتالي :**

- مسابقة تحت ١٨ سنة ناشئين وناشئات .
- مسابقة تحت ١٦ سنة ناشئين وناشئات .
- مسابقة تحت ١٤ سنة ناشئين وناشئات .

وتحصل الهيئة المشاركة على (١٠ نقاط) عن كل مسابقة سنوية بحد أقصى (٢٠ نقطة) ولكي تحصل الهيئة على (١٠ نقاط) .

أن تكون عدد الهيئات المشاركة في المسابقة ٤ هيئات رياضية .

أن يكون إجمالي اللاعبين أو اللاعبين المشاركين في المسابقة لا يقل عن ٦ لاعبين أو لاعبات .

أن تشارك الهيئة الرياضية في (٥٠٪) من إجمالي عدد البطولات المقامة في الموسم الرياضي في نفس المسابقة المحتسب عنها النقاط .

٣- المشاركات الدولية :

يُضاف (١٠ نقاط) عن كل لاعب / لاعبة يشارك في المنتخب الوطني في أي بطولة دولية تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للقوس والسهم خلال سنة التصنيف وبحد أقصى (٢٠ نقطة) .

٤- الهيئات التي تشارك في بطولات الاتحاد المشاركة الأولى :

تُعفى من شرط تحقيق عدد النقاط الموضحة أعلاه الهيئات التي تشارك في بطولات الاتحاد كمشاركة أولى خلال الموسم الرياضي على أن يشارك على الأقل لاعب واحد أو لاعبة واحدة في أي مسابقة من مسابقات البطولة وأن لا تقل مشاركة الهيئة عن (٥٠٪) من إجمالي البطولات المقامة خلال الموسم .

ثانيًا - العضوية المنتسبة :

الهيئات الشبابية والهيئات الرياضية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر والحاصلة على أقل من (٥٠ نقطة) من نقاط التصنيف ، أو أقل من (٥٠٪) من نسبة المشاركة طبقاً (للمادة ١٠ تصنيف الهيئات) في الباب الثاني (العضوية) ، يكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعيات العمومية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة في النشاط في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليو من كل عام طبقاً (للمادة ١٠ تصنيف الهيئات) من الباب الثاني (العضوية) .

يُعتد بتصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصري للقوس والسهم وباعتماد من اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف في مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأي هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد . ويحق لأي هيئة منضمة للاتحاد هي وحدها فقط دون غيرها النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف ، إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد ، وفي حالة رفض التظلم يجوز للهيئة اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري . ويترتب على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد الواردة في هذا النص عدم قبول الدعوة التي ترفع طعناً على قرار التصنيف .

مادة ١٤ - موعد انعقاد الجمعية العمومية

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية . وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية في خلال ٤٥ يوماً قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن ، وفي خلال ٣٠ يوماً قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر في إحدى الصحف القومية أو بالإعلان على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد إن وجد ويكفي لصحة الدعوة الإعلان بأي وسيلة من الوسائل السابقة ، مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من ضمن هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ النشر ، ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح. وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توفر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التي أبدت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد وفي حالة رفض تظلمه يجوز له أن يستظلم من هذا القرار أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى والذي يعد قراره نهائياً وواجب النفاذ ويترتب على ما سبق عدم قبول الدعوى القضائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمته هذه اللائحة .

وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بالتنسيق مع الاتحاد الدولى للقوس والسهم بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفرت عنه قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

مادة ١٩ - صحة قرارات الجمعية العمومية

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتركية بنسبة (٥٠٪) فقط من أعضاء الجمعية العمومية من الحاضرين .

مادة (٢١)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يوماً كحد أدنى أو ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي لم ينعقد وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقفاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذي .

وفي حالة وجود بند انتخابات يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مادة (٣٠)

أولاً - مجلس الإدارة ويتكون من :

١- رئيس وستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر ويفضل أن يكون بينهم سيدة واحدة على الأقل ، كذلك يمكن تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهام أمين الصندوق للاتحاد .

٢- رئيس ونواب وأعضاء مجلس الاتحاد الدولى للقوس والسهم ورئيس ونواب وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الأفريقى للعبة والأعضاء الشرفيين بالاتحاد الدولى والاتحاد الأفريقى للقوس والسهم (إن وجدوا) ويكون لهم نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة .

٣- الرئيس الشرفى والأعضاء الشرفيين إن وجدوا (ليس لهم حق التصويت) .

ثانيًا - الإدارة التنفيذية وتتكون من المدير التنفيذي والمدير المالي :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذي كما يجوز له تعيين مدير مالي ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أيا ما كانت أسباب الانتهاء ، ما لم يقرر المجلس الجديد غير ذلك .

ولا يجوز لهما ممارسة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأي منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد وعلى أن ينطبق عليهما شروط الترشيح المذكورة في المادة (٣٢) ولا يجوز تعيين مدير تنفيذي أو مدير مالي لمن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة ميلادية على انتهاء عضويته بالمجلس ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أي منهما في حالة غيابه .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

الفصل الثالث

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٣٢ - شروط الترشيح لمجلس الإدارة

يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المرشح :

- ٧- ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو فصله بقرار من مجلس إدارة الاتحاد أو أسقطت عضويته بقرار من الجمعية العمومية .

٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم تمضي أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١١- أن يكون حكماً دولياً ومستمرًا في قيده بالقائمة الدولية للحكام وقت تقديم أوراق ترشحه .

مادة ٦٦ - تفسير مواد لوائح الاتحاد

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصري للقوس والسهم دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفسيرها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠٢٣/٦/٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب